صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي

Powers of local communities to protect public health in their environmental context

قريبيز مراد*، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الأغواط
بلي بولنوار، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الأغواط

تاريخ إرسال المقال:2020/01/07 تاريخ قبول المقال: 2020/05/10 تاريخ نشر المقال: 2020/06/28

الملخص:

ترتبط الصحة العامة بمدى سلامة البيئة، هذه الأخيرة تعرضت إلى تلوث كبير بشتى أنواعه انعكس سلبا على صحة السكان وجعلت تهدد البشر في وجودهم، مما دق ناقوس الخطر لتدارك الوضع، فأصدر المشرع الجزائري ترسانة قانونية لحماية البيئة والصحة العامة، وانبثقت عن هذه الترسانة إطار هيكلي تنفيذي واستشاري مركزي ومحلي، هذا الأخير يعد في الخط الأول للمجابهة ويمثل الوسائل القانونية والهيكلة لبلورة السياسة العمومية في المجال البيئي الصحي، تجسيد للطموح الكبير الذي ترمي إليه السلطات العمومية لحماية البيئة والارتقاء بالصحة العمومية والمحافظة عليها .

الكلمات المفتاحية: البيئة، الصحة العامة، مكافحة الأوبئة الجماعات المحلية، الولاية، البلدية .

Abstract:

Public health is linked to the safety of the environment, the latter has been exposed to a large pollution of all kinds that negatively impacted the health of the population and made threatening human beings in their presence, which sounded the alarm to remedy the situation, so the Algerian legislator issued a legal arsenal to protect the environment and public health, and emerged from this arsenal a structural framework Executive and consultant central and local, the latter is in the first line of confrontation and represents the legal and structuring means to crystallize public policy in the field of health environmental, the embodiment of the great ambition of the public authorities to protect the environment and promote public health and maintain it.

Keywords :Environment, Public health, Epidemic control, The state, Municipality.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

قامت الجزائر بعد الاستقلال بانتهاج سياسة اقتصادية وتنموية كبيرة من أجل القضاء على التخلف الذي خلفه الاستعمار ، مما أدى إلى الضغط على البيئة وعناصرها فتدهورت وانعكست على صحة المواطنين بالسلب، سرعان ما تنبهت له، السلطات وتداركت الموقف فقامت بالتصدي لهذه الظواهر السلبية، ووضعت لهذا الغرض سياسة وطنية لحماية البيئة بجميع عناصرها بما فيها حماية الصحة العمومية، وشرعت في بعض الخطوات، فأصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لحماية البيئة والصحة وانبثقت عنها هيئات لحماية الصحة في إطار محيطها البيئي الحيوي، هذا النظام القانوني وتلك الهيئات شكلت في مجملها الوسائل القانونية والهيكلية كأداة التنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة والصحة .

هذا المجهود لا تظهر فعاليته إذا كان أحادي الطرف مقتصرا على حماية الصحة، ومهملا للجانب الأساسي وهو حماية البيئة التي تعد الإطار الذي يستوعب جميع أنواع المبادرات والإجراءات، وأمام هذا الارتباط الوثيق بين العوامل البيئية والصحية ، ولما كانت الهيئات المحلية تقوم في المقام الأول كآلية تنفيذية لحماية البيئة عاكسة في ذلك الطموح الكبير الذي تسعى إليه السلطات العمومية وجب حماية البيئة والمحافظة عليها من طرف الجماعات المحلية باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية التي تضمنها النظام القانوني البيئي .

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى الربط بين التلوث البيئي والصحة وتحديد نطاق صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية الصحة، وفعالية التدابير المتخذة للجماعات المحلية في مجال حماية الصحة رصد تطور قانون الصحة ومدى تقاطعه مع قانون الولاية والبلدية في مجال التصدي للأضرار التي تلحق بالمواطن جراء التلوث البيئي .

ومما سبق يثور التساؤل حول نجاعة إدارة الجماعات المحلية في حماية الصحة العامة في إطارها البيئي؟

وللإجابة على هذا الإشكال سنتبع المنهج التحليلي والوصفي من خلال التطرق إلى تحديد مفهوم الصحة العامة وعلاقتها بالبيئة (مبحث أول) ثم التعريج على صلاحيات الجماعات المحلية في هذا المجال (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: مفهوم الصحة العامة وعلاقتها بالبيئة.

تعود العلاقة بين الصحة والمحيط إلى ماضي بعيد جدا حيث نصح أبو قراط (ق 04 ق م) في نظريته حول المناخ الأطباء بضرورة الاهتمام بالبيئة وأنماط حياة مرضاهم بما فيها نوعية الهواء الذي يستنشقونه والماء والغذاء، حيث أن حالة كل عنصر من عناصر البيئة (الماء، الهواء، التربة) تتكيف معه الحالة الصحية لخلايا، وأعضاء جسم الإنسان، وإذا كانت فاسدة وملوثة انعكست سلبا على صحة الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1]من هذا المنطلق وجب معرفة مفهوم الصحة العامة (مطلب أول) والتدابير الواجب اتخاذها لحمايتها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: مفهوم الصحة العامة.

يجب التطرق إلى إعطاء تعريف للصحة العمومية وتحديد مفهوم مكافحة الأوبئة للحفاظ على الصحة العامة .

الفرع الأول: تعريف الصحة العمومية.

يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، بإعداد المجاري وجمع القمامة، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة .[2]

ولم يقدم المشرع الجزائري مفهوما محددا جامعا مانعا للصحة العامة في قانون الصحة الجديد، مكتفيا بإعطاء وإظهار الهدف منه المتمثل في ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة [3]

وقد ربط المشرع الجزائري بين حماية الصحة والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث نصت المادة 2 من قانون الصحة : "" تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع، وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

بينما ورد تعريف للصحة العامة في قانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى في نص المادة 25 منه : "" يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها"" [4] .

ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لاسيما عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي، وفق مبادئ تسلسل وتكامل نشاطات الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل ومؤسسات الصحة .

الفرع الثاني: مفهوم الحفاظ على الصحة العامة.

الحفاظ على الصحة "SALUBRITE PUBLIQUE"ومؤداه اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ، مثل : السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ،

[1] - باشا ، التلوث وإخطاره على صحتنا ، مجلة الجيش ، عدد 579 ، الجزائر ، 2011 ، ص 58 .
[2]- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 87 .
[3]- المادة الأولى /2 من قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018 .
[4]ا- المادة 25 من القانون رقم 85 /05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق لحماية الصحة العمومية وترقيتها ج عدد 08 المؤرخة في 17 فبراير 1985 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة [5] دون أن ننسى الجانب العلاجي إذا وقعت الأمراض والأوبئة

إن تدني المقومات الأساسية للصحة العمومية نتج عنه ظهور وانتشار أمراض وبائية خطيرة كان المواطن ضحيتها المباشرة الأولى، ولهذا الغرض وجب مكافحة الأوبئة والتي يعني بها مجموع الأعمال التي تستهدف هذه العوامل أو القضاء عليها، وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل.

والأمر الذي يجب أن نفهمه هو أن المسائل المتعلقة بتلوث الهواء لأنه هناك تفاعل كبير يحدث بين أحد الملوثات وجسم الإنسان له تأثيرات صحية والحماية القانونية هي إحدى الوسائل التي يضعها المجتمع من خلال مؤسساته لتمنع أو وترشد تصرفات أفراده تجاه البيئة وعناصرها ، وعليه فالهدف الأساسي من الحماية القانونية للبيئة هو وضع التدابير والإجراءات التي تمنع حدوث الضرر وليس الهدف هو التعويض عن الضرر الواقع وأن التصدي القانوني لمسألة التعويض عن الأضرار هو مسألة فرعية [6]

المطلب الثاني: تدابير حماية الصحة العمومية والمحيط البيئي.

حماية الصحة هي كل التدابير الصحية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة [7]وتنقسم هذه التدابير إلى تدابير وقائية منعية سابقة والى تدابير علاجية لاحقة .

الفرع الأول: التدابير الوقائية.

الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى :

- ✓ التقليص من أثر محددات المرض ،
- ✓ و/ أو تفادي حدوث الأمراض ،
- ✓ ايقاف انتشارها و / أو الحد من آثارها .[8]

في مجمل الأهداف تستهدف التدابير الوقائية إلى إتقاء حدوث الأمراض والجروح والحوادث وتشمل عل سبيل المثال لا الحصر :

الأمراض المتنقلة ومكافحتها ، الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ، الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، مكافحة عوامل الخطر وترقية أنماط حياة صحية (مكافحة الإدمان على التبغ، الإدمان على الكحول و المخدرات، ترقية التغذية الصحية ، ترقية ممارسة ، التربية البدنية والرياضية إلخ...)

[5] - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص 260 .
[6] - علي سعيدان ، أسس ومبادئ قانون البيئة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 32 .
[7] - المادة 29 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة السابق .
[8] - المادة 34 من نفس القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك يدخل في إطار التدابير الوقائية الاستثمار في مجال الصحة من حيث بناء المنشآت الصحية وتكوين العامل البشري اللازم والكافي وتوفير المناخ الصحي، وإنشاء منظومة إنتاجية صحية تحقق الاكتفاء الذاتي من حيث المستلزمات والمواد الصحية والصيدلانية والأودية.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية.

تستهدف التدابير العلاجية الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض ، وكذلك الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة تكييف سليم وتشمل التدابير العلاجية على سبيل المثال لا الحصر التكفل بصحة الأشخاص في الحالات الاستثنائية، حيث يتعين على هياكل ومؤسسات الصحة المعينة، في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية إعداد مخطط تدخل ونجدة خصوصي وذلك بالتعاون مع السلطات والمصالح المؤهلة [9]

يضاف إلى ما سبق ذكره حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلة ونفسية , حيث يشمل التكفل بهم التشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وفق مخطط عام تندرج فيه مجمل هذه الأعمال .

كما يتلقى الأشخاص المصابون بالأمراض المعدية والذين يشكلون مصدر للعدوى علاجا استشفائيا أو حر، كما أنه هناك رقابة صحية على الحدود للعلاج وقاية من تفشي الأمراض المعدية برا أو جوا أو بحرا بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية يشرف عليها طبيا محلفا الذي يعد هو السلطة الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الدخول .

في المخدرات يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في قانون المخدرات [10]، داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ولا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته [11] كإجراء تشجيعي للمدمنين للتقدم والإقبال على العلاج بغية الإقلاع عن هذه الآفة .

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية.

تلعب الجماعات دورا معتبرا وهاما في مجال حماية الصحة العامة لسكان الإقليم إلى جانب الهيئات الأخرى المكلفة بالصحة، والجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية [12]

[9]- المادة 123 /01 في القانون 18 /11 المتعلق بالصحة السابق .

[10]- المادة 10 من القانون رقم 04 /18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

[11]- المادة 06 من نفس القانون .

[12]- المادة 16 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إننا عندما نتكلم عن صلاحيات الجماعات المحلية في ميدان البيئة ، فإننا نقصد بها الجانب التشريعي والتنظيمي الذي يحدد السياسة الوطنية لحماية وترقية الصحة ويضبط طرق ووسائل وكيفيات تطبيق هذه السياسة من طرف المنتخبين المحلين باعتبار أن الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ....[13]

مما لاشك فيه أن موضوع الصحة العامة كجزء لا يتجزأ من البيئة من المواضيع الحساسية التي تهم الجماعات المحلية خاصة وأن هذا الميدان يعكس الوجه الحقيقي للمجتمع، ويبين مدى اهتمام السلطات المحلية بمواطنيهم في إطار توفير البيئة الصحية وترقيتهم للعيش في إطار حياة أفضل خالية من جميع أشكال التلوث والأمراض .

المطلب الأول: دور البلدية في حماية الصحة العامة.

في إطار تمثيلية للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام البيئي في جانبه الصحي ، حيث شهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب ،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها ،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور ،
- صيانة طرقات البلدية ،
- اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها ،[14]
- كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن ، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه ،

[13]- المادة 02 من القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج 43 مؤرخة في 20 /2003/07 .

[14]- المادة 123من القانون رقم 11/ 10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ج عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- والشواطئ[15]

أما فيما يخص النقاوة والنظافة العمومية فقد حدد الباب الثاني من المرسوم رقم 81 –267، عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي منها :

السهر على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية .

- السهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات و الأنهج والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية[16]
- كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره ، ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يلي :
  - ✓ يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة،
  - ✓ يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير ،
  - ✓ يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية ولحفظ الصحة،
  - ✓ ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم،
  - ✓ يقوم بضيافة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على إنجازها،
  - ✓ يسهر على نظافة البلدية وتجميلها .

يضمن تصريف المياه القذرة .[17]

وتنص المادة 9 من المرسوم ذاته على أنه ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي المزابل العمومية ، وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة والجدير بالذكر أنه لهذا الغرض وضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والقانونية لبلوغ الأهداف المرجوة ، وفق برامج محلية لحماية الصحة للتكفل بالمشاكل الصحية للبلدية ، تخص البرامج المحلية لحماية الصحة بلدية أو عدة بلديات وتهدف إلى التكفل الخاص بالاحتياجات الصحية المحددة كذات الأولوية بالنسبة لسكان البلديات [18]

ولذات الغاية أنشأت مكاتب بلدية للنظافة تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 3 جوان 1987 هذه المكاتب منشأة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ، ووزير الصحة ووزير الري ، والوزير المكلف

[15]- المادة 124 من نفس القانون .
[16]- المادة 07 من المررسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 10 /10/ 1981 ، يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنية العمومية ، ج عدد 41 مؤرخة في 1981/10//13 .
[17]- المادة 08 من المرسوم رقم 81 – 267 السابق .
[18]- المادة 33 /01 من القانون 11/18 السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالبيئة والغابات ، مكلفة بالتنسيق مع المصالح المعنية بأعمال الرقابة على النوعية فيما يخص المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية وكل ما يتعلق بالصحة العمومية على مستوى البلدية .

أمام هذه الصلاحيات التي تتمتع بها مصالح البلدية وفق التشريع الجاري ، فإننا نلاحظ عدم تنفيذ هذه التدابير بفاعلية في الميدان وتقصير في التكفل بالسلامة الصحية في كثير من الأحيان ، مما ساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تدهور المحيط والبيئة وتسبب في ظهور أمراض وأوبئة كان يعتقد أنها انقرضت في القرون الوسطى .

المطلب الثاني: دور الولاية في حماية الصحة العامة.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،....إلخ [19]

يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية

ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية [20]

وحسب المادة 95 من قانون الولاية يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال بالبلديات ، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها .

كما يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية [21].

ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية [22]بما فيها تلك المتعلقة بمجال الصحة العامة، والوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية [23]

والوالي باعتباره سلطة ضبط إداري فإنه مسؤول على صيانة الصحة العمومية حسب الشروط المحددة في القانون والتنظيمات الجارية حيث يتم يتمتع بصلاحيات واسعة تترجم باستخدام وسائل متعددة

[19]- المادة 77 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012 .
[20]- المادة 94 من القانون 07/12 ، السابق .
[21]- محمد الصغير بعلبي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص 127 .
[22]- المادة 113 من القانون 07/12 السابق .
[23]- المادة 114 من نفس القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي لوائح الضبط، القرارات الفردية، والقوة المادية، التي تهدف إلى تحضير وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية من خلال الاعتناء بمشاكل حماية الصحة .

وله في ذلك العديد من الآليات في هذا المجال، وقف البرامج المحلية لحماية الصحة والتي تعد ويتم تقييمها من طرف المصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتعاون مع القطاعات المعنية، ويكون تنفيذها من اختصاص هياكل ومؤسسات الصحة والجماعات المحلية والمصالح التقنية المختصة في مجال الصحة [24] إذ يترأس في هذا الشأن اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوانات (M.T.H)قد لا تكفي سلطات الوالي في الظروف العادية للمحافظة على النظام العام الصحي في الظروف الاستثنائية ، لذلك كثيرا ما تتوسع هذه السلطات تصل حد طلب الوالي تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية وآليته في ذلك التسخير [25]وهو مسؤول بذلك حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها [26]

كما يشرف الوالي على الإدارات التقنية المحلية المتعلقة بحماية الصحة العمومية لمالها من دور فعال في نقل تلك الحماية من مجال التشريع إلى مجال التنفيذ والتطبيق على أرض الواقع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، مديرية الصحة صاحبة الوصاية المحلية في هذا المجال بصفة عامة ، وكذا مديرية التجارة التي من بين مهامها حماية المستهلك وإلزام توفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض على الاستهلاك المواصفات والاشتراطات الفنية والصحية وفقا لقانون وإدارة مراقبة الجودة وقمع الغش والتي أنشأت بموجب المرسوم رقم 39/90 والتي تعمل بإحدى الطريقتين : – المعاينة المباشرة أو الميدانية .

- ✓ أخذ العينات وإجراء مراقبة مخبرية عليها .
- ✓ مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال ، يمكن الولاية أن تنشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص مما يأتي :
- ✓ النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة ، .....[27]

الخاتمة :

إن ارتباط الصحة بمحيطها سلبا أو إيجابا أمر أصبح بديهيا لا يحتاج إلى برهان ، وعلى غرار دول العالم وخاصة المتخلفة فيها عرفت الجزائر تفاقما كبيرا للتلوث، الذي انعكس سلبا على صحة السكان وتدهور الموارد، مما جعل السلطات تعيد النظر في السياسة التنموية آخذة في ذلك البعد البيئي المستدام

[24]- المادة 33 /02 من القانون 11/18، السابق.
[25]- طبقا للمادة 116 من القانون 11/18 السابق.
[26]- طبقا للمادة 117 ، من نفس القانون .
[27]- المادة 141 ، من نفس القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتلبية حاجة الجيل الحالي دون إهمال حق الأجيال القادمة، ومحافظة على الصحة العامة وعناصر البيئة، وأصدرت لهذا الغرض ترسانة قانونية مكثفة انبثقت عنها هيئات مركزية وأخرى محلية أولت لها الدولة أهمية كبرى لإمكانها التطبيق الفعلي للتشريع البيئي والصحي كأداة فعالة .

وبالرغم من وجود منظومة تشريعية وتنظيمية تضبط وتحدد كيفية التعامل مع هذا الميدان الذي يعد أساسيا لوجود وحياة السكان و تأمين سلامتهم من خلال توفير البيئة الصحية مازال يشوبه الكثير من التأخر واللامبالاة، وغياب وعدم فعالية الجماعات المحلية لعدة أسباب :

محدودية إطلاع المسؤولين المحلين على القوانين وجهلهم لصلاحياتهم في هذا الميدان ، لتضخم النصوص .

- ✓ غياب روح المبادرة لدى الكثير من المسؤولين المحليين
- ✓ نقص وفي بعض الأحيان انعدام الكفاءات المحلية في هذا المجال .
- ✓ ضعف وسائل التدخل الإدارية والقانونية وحتى التقنية .
- ✓ غياب المشاركة الجمعوية المحلية في اتخاذ القرارات البيئية .
- ✓ غياب قنوات الاتصال والإعلام البيئي .
- ✓ خصوصية الضرر البيئي المنتشر الذي يمكن أن يتجاوز حدود عدة بلديات أو حتى ولايات .
- ✓ ولتفعيل صلاحيات ومهام الجماعات المحلية تقترح بعض الحلول :
- ✓ تدعيم الجماعات المحلية بطاقم بشري متخصص وكفء في هذا المجال
- ✓ تعيين قيادات لقطاع البيئة تتمتع بروح المبادرة .
- ✓ تدعيم الجماعات المحلية بصلاحيات تنفيذية واضحة ودقيقة
- ✓ تفعيل مبدأ المشاركة البيئية ووضع آليات لمساهمة الأفراد والجمعيات لحماية البيئة والصحة.
- ✓ رفع نسبة التمثيل للجمعيات في الأجهزة التداولية المحلية لحماية البيئة .
- ✓ فتح قنوات الحوار والتواصل للإعلام البيئي .
- ✓ وضع قوانين متعلقة بهذه المسألة وضمان تطبيقها الصارم .
- ✓ تطوير ثقافة توقع حدوث الأضرار البيئية عن طريق الرصد البيئي
- ✓ تشجيع تطوير البحث البيئي وربط قطاع التعليم العالي بمحيطه ودمجه للمساهمة في حماية البيئة ومن ثمة حماية الصحة العمومية .

قائمة المراجع:

- حمدي باشا ، التلوث وإخطاره على صحتنا ، مجلة الجيش ، عدد 579 ، الجزائر ، 2011 .
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 .
- علي سعيدان ، أسس ومبادئ قانون البيئة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2014.
- محمد الصغير بعلبي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004.
- القانون رقم 85 /05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق لحماية الصحة العمومية وترقيتها ج عدد 08 المؤرخة في 17 فبراير 1985 .
- القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج 43 مؤرخة في 20 /2003/07 .
- القانون رقم 04 /18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .
- القانون رقم 11/ 10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ج عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03 .
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012 .
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .
- قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018
- المررسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 10 /10/ 1981 ، يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنية العمومية ، ج عدد 41 مؤرخة في 1981/10//13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com